

قضاء الصوم على من أفطرت أكثر من رمضان لعذر

السؤال : س 16 أنا امرأة أفطرت أربعة أشهر من أشهر رمضان حيث إما أكون نفساء أو في الشهر الأخير من الحمل، ولم أقضها إلى الآن، لأنني كنت أعتقد أن المرأة المعذورة ليس عليها قضاء للصوم كالصلاة والآن أبلغ من العمر سبعا وأربعين سنة، فماذا أعمل الآن؟ الجواب : لا بد من قضاء هذه الأشهر الأربعة ولو متفرقة، ولا بد عن القضاء من الكفارة عن التأخير وذلك بإطعام مسكين عن كل يوم أي عن كل شهر خمسة عشر صاعا ، والله أعلم.